

النسخة مبلغ " 299 جنيه " فقط مانتان تسعة وتسعون جنيها لاغير ويضاف اليها ضريبة القيمة المضافة  
اللجنة :  
رئيس اللجنة

مناقصه عامة رقم ( 2 ) للعام المالى 2021 / 2020

توريد وتركيب/ انظمة مراقبة بالكاميرات للوحدات المحلية على مستوى المحافظة  
وكذا ادارة الحماية المدنية بالقليوبية

وميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية محدد لها يوم الاحد الموافق : 18 / 10 / 2020 الساعة الثانية عشر

تحتاج محافظة القليوبية إلى الاصناف الموضحة بالقوائم المرفقة وعلى من يرغب الدخول فى هذه المناقصة إتباع  
الاشتراطات العامة للتوريدات طبقا للقانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات النى تبرمهما الجهات العامة  
المعمول به وقت تقديم العطاء مع مراعاة استكمال ما جاء في بنود الاشتراطات ويتم التعاقد طبقا للمناقصة العامة والشروط  
والأطر الفنية المذكورة بكراسة الشروط ومكان التنفيذ وإنعقاد الجلسات يكون بمقر الادارة العامة للشئون المالية والادارية –  
ادارة التعاقدات بديوان عام محافظة القليوبية بمدينة بنها – كورنيش النيل – الدور الرابع تليفون وفاكس الادارة رقم  
( 0133223904 ) والبريد الالكتروني DCHECH\_1963\_1@YAHOO.COM وان الاعتماد المالى متوفر بالخطة  
الاستثمارية للعام المالى 2020 / 2021 ويكون على الوجه الموضح كالاتي :

#### البند الاول

تقدم العطاءات إلى الادارة العامة للشئون المالية والادارية – ادارة التعاقدات بالمحافظة في موعد غايته الساعه  
التاريخ المحدد ( موقعه من أصحابها على نموذج العطاء ( الكراسه ) المختوم بخاتم ديوان عام المحافظة مع كتابة رقم قسيمة  
تحصيل ثمن الكراسه وتاريخها وختم جميع اوراق العطاء بخاتم الشركة صورة طبق الاصل) وتسرى احكام القانون  
182لسنه 2018 باصدار قانون تنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية التى تبرمها الجهات العامة والقانون رقم 5 لسنة 2015  
بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية .

#### البند الثانى :

يكون العطاء نافذ المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف كما يلزم أن يكون التأمين المؤقت نافذ المفعول لمدة  
ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحيته اذا كان بخطاب ضمان بنكى .

#### البند الثالث :

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى على ان تكون موقعة من اصحابها على  
نموذج العطاء المختوم بخاتم المحافظة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل المن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له  
ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة  
محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان المحافظة وان مبادخله المظروف الفنى والمظروف المالى بجلسه ( 2020 / 10 / 18 )  
ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر او وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات  
بالمحافظة او تسليمها لقم المحفوظات بها بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ويجوز اذا كان العطاء مقدما من  
فرد او شركة فى الخارج ان يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات  
ويكون فتح مظاريف العطاء فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنيه عامة بحضور من  
يرغب من مقدمى العطاءات ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم تفويض  
الدال على ذلك ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض لمقبولة فنيا ويتم تقييم العطاءات بعمل تقرير فنى وتقييم  
مالى للعطاءات المقبولة فنيا وذلك بمعرفة لجنة البت المشكله بقرار السلطة المختصة

#### البند الرابع :

يفضل توريد الأصناف المطلوبه من المنتج المحلى وذلك وفقا لاحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 الصادر فى شان تفضيل  
المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .

#### البند الخامس :

على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) ووضع نسخه من التسجيل ببوابة التعاقدات العامة بالعطاء الفنى (0) وعنوانها وبوابة التعاقدات العامة

#### البند السادس :

يلزم أن يستوفي مقدم العطاء كافة البيانات المطلوبه في " صيغة العقد " وأن يوقع في المكان المخصص له (لإمضاء مقدم العطاء ) كما يجب أن يوقع على الشروط المرفقه للعطاء وإعادتها .

#### البند السابع :

يقدم ضمن اوراق العطاء المستندات التالية :-صوره بطاقة الرقم القومى لصاحب الحساب البنكى - مستند رسمى من البنك والفرع ورقم الحساب - مستند يفيد باسم الشركة والرقم الضريبي ورقم المنشأة ويتم السداد بامر دفع الكترونى على رقم الحساب الوارد بالعطاء كما يلتزم مقدم العطاء بتضمين مظروفة الفنى إقرار يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات الساندة " إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك " ويلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على اسيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف الفنى والمالى( التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة ) (مادة رقم 14 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم(5) لسنة 2015 )

#### البند الثامن :

العينات المطلوبه تسلم إلى مخزن العينات بقسم المخازن بالمحافظة قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية " مظاريف المناقصه " على أن تكون مطابقه تماماً لما تنص عليه في المواصفات من حيث العدد أو الحجم أو المقاس أو الوزن ويجب أن توضع على كل عينة بطاقة بطريقة لا يسهل نزعها منها ويدون عليها أسم مقدم العطاء وكل عطاء لا تقدم عنه العينات المطلوبه لا يلتفت اليه كما لا تقبل عينات بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية بأى حال من الاحوال وهذا فى حالة طلب تقديم عينات .

#### البند التاسع :

يتم الالتزام بتوريد الاصناف محل الطرح طبقا للشروط والمواصفات الفنية والكميات والاسعار المتأخذ علي اساسها وذلك خلال مدة مقدارها تسعون يوما تحسب من اليوم التالى للاخطار بقبول العطاء ، على ان يكون التسليم بمخازن المحافظة ببنها - الجهات الطالبة .

#### البند العاشر :

( يجب تحرير العطاء باللغه العربيه وكل عطاء يقدم بلغه أجنبيه يجب أن يرفق معه ترجمة عربيه والا استبعد العطاء )ويتم اعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائة ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون المصرى ( ماده رقم 7 من القانون 5 لسنة 2015 ).

#### البند الحادى عشر :

يجب كتابة سعر كل صنف واجمالى ثمن الصنف رقما وكتابه بالحروف بالجنيه والقرش ثم يبين فى آخر العطاء اجمالى قيمته رقما وكتابة بالحروف وان يكون ذلك على الكمبيوتر وبخط واضح (0)

#### البند الثانى عشر :

كل تعديل يجرية مقدم العطاء على الشروط المدونه بأوراق هذا العطاء لا يكون ملزما للمصلحة الا اذا حرر فى خطاب منفصل يرفق بالعطاء عند تقديمه .

عماد دشييش

رئيس اللجنة

اللجنة

البند الثالث عشر :-

يرفق مع المظروف الفنى تأمين مؤقت بمبلغ وقدره 6000 جنيه " فقط ستة الاف جنيه لاغير ويكون خطاب ضمان بنكى او نقدا وفى حالة السداد نقدا يكون عن طريق الدفع الالكترونى ويكون قبل ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية على الاقل 48 ساعة واذا تم الدفع نقدا بعد جلسة فتح المظاريف الفنية فلن يقبل العطاء وفى حالة رسو العطاء يزداد الى 5% من اجمالى قيمة الاصناف الراسيه .

البند الرابع عشر :

خطابات الضمان التى تقدم كتأمينات الابتدائية اونهائية يجب ان يسبقها خطاب من البنك الصادر من خطاب الضمان يؤيد صحة صدور و يكون الضمان النهائى سارى لمدة تبادمان وقت اصدارة الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر ولايصرف التامين النهائى الا بعد انتهاء مدة الضمان.

البند الخامس عشر :

يتم صرف دفعة مقدمة للشركة بحد أقصى 25% من اجمالى التعاقد وذلك مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما وبشرط أن تقوم الشركة بتحديد أوجه صرف الدفعة المقدمة ونسبتها فى حالة طلبها بعطائها الفنى والمالى المقدمين منها فى ذات المناقصة 0

البند السادس عشر :

يلتزم مقدم العطاء بتقديم ضمان مكتوب لمدة عام ضد عيوب الصنائه ويجب أن يكون لمقدم العطاء مركز خدمة ما بعد البيع ومعتمد مع الالتزام بتوفير قطع الغيار فى حالة طلبها وتقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة سارى ومعتمد 0

البند السابع عشر :

يقر مقدم العطاء أنه اطلع على نسخة من الاشتراطات المدرجه للقانون 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات ولانحته التنفيذية التى تبرمها الجهات العامة وكذا الكتب الدورية من وزارة المالية المعمول بها وقت تقديم العطاء – وأنه قدم عطائه على أساس هذه الاشتراطات طبقا لهذا القانون التى يمكن الاطلاع عليه بإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القليوبية بمدينة بنها – كورنيش النيل – الدور الرابع تليفون وفاكس الادارة رقم ( 0133223904 ) ولن يلتفت إلى أي عطاء لا يراعى فيه هذه الاشتراطات الخاصة والعامه.

البند الثامن عشر :

يجب ان يتقدم مقدم العطاء بما يفيد التسجيل بمصلحة ضرائب القيمة المضافة او باقرار بعدم بلوغ حد التسجيل وصورة من البطاقة الضريبية للارباح التجارية والصناعية موضحا بها اخر اقرار ضريبي وكذا الشكل القانونى للشركة وصورة من السجل الصناعى والتجارى والمستوردين – 4 س و 14 س وكلاء - والمستندات الدا على وجود مركز صيانة معتمد .

البند التاسع عشر :

يحق للجهة تعديل عقودها زيادة الكميات وتخفيض الكميات المطروحة والحق فى تجزئة الاصناف بما يتفق واحكام القانون وفي ضوء الاعتمادات الماليه وبما لايجاوز 25% من كل بند لعقد المقاولات وبما لايجاوز 15 % من كمية كل بند لباقي العقود وبذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها 0

البند العشرون

يتم تطبيق غرامات التأخير طبقا لاحكام المادة رقم 48 من القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة على النحو التالى :-

- 1 – فى مقاولات الاعمال بما لايجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة 10 % من قيمة العقد إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية للعملية ويزيد مقابل التأخير الى نسبة 15 % إذا جاوزت مدة التأخير ذلك 0
- 2- فى باقى العقود بما لايجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة 3 % من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية للعقد ويزيد مقابل التأخير الى نسبة 5 % إذا جاوزت مدة التأخير 0

عماد ديشيش

رئيس اللجنة

اللجنة

### البند الواحد والعشرون

شروط فسخ العقد :-

1-الفسخ الوجوبى للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :-

\* إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب فى تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة او فى حصوله على العقد

\*إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو حتكار 0

\*إذا أفلس المتعاقد أو أعسر وذلك تطبيقا لنص المادة 50 من القانون 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

2-الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :-

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذة على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وذلك تطبيق لنص رقم 51 من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

3- يحق للجهة الادارية إنهاء التعاقد حال وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم جاز للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائى مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه وذلك تطبيقا لنص المادة رقم 52 من القانون 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

### البند الثانى والعشرون

يحق لصاحب العطاء تقديم أى شكوى الى مكتب متابعة التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار اليه 0

### البند الثالث والعشرون

يتم اعتماد عقد المقاوله من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وأن تكون بطاقة عضوية المقاول سارية عند تحرير عقد المقاوله وذلك لعقد المقاوله الذى يزيد قيمة الاعمال فيه عن 200000 جنيه فقط مانتان الف جنيه لاغير وذلك طبقا لاحكام المادة رقم 10 من القانون 104 لسنة 1992 للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وفى حالة قيمة العقد أكثر من 350000 جنيه فقط ثلثمانه وخمسون الف جنيه لاغير فيجب ان يكون العقد معتمد ومستوفى لدمغة الاتحاد طبقا لأحكام المادة 55 من قانون البناء رقم 119 / 2008 وذلك بناء على الخطاب الوارد من وزارة الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية 0

### البند الرابع والعشرون

تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر ب القانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية المكملة له ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط 0 نظرا لانه يهم المحافظه معرفة بعض البيانات عن مقدمى العطاءات ليسهل عليها الاتصال بهم ، والمرجو ملء البيانات الاتيه والتوقيع :-

أسم مقدم العطاء : عنوانه :-

رقم البطاقه الضريبيه :- المأمورية التابع لها :-

رقم الملف الضريبي :- توقيع مقدم العطاء :-

ارقام التليفونات : رقم قسيمة شراء الكراسة :

رقم الفاكس :

عماد ديشيش

اللجنة

رئيس اللجنة

## محتويات مشروع العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعس عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة او نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام بينود العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الواحد والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون

اللجنة رئيس اللجنة

## عقد توريد لشراء المنقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
أولاً: ديوان عام محافظة القليوبية ومقرها بناها شارع كورنيش النيل - محافظة القليوبية بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية .....  
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته السيد الوزير / المحافظ  
إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)  
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ( السيد السيدة ) هشام كمال خشبة بصفته /بصفتها الوظيفية سكرتير عام المحافظة بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....  
ثانياً: شركة / ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمصنفة ..... سجل تجاري رقم .....  
بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها ( السيد /السيدة )  
..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفتها بصفتها المتعاقد معه.  
(طرف ثان بائع)

### تمهيد

. حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (و العطاء /العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

. وفي ضوء اعتماد ( السلطة المختصة ..... / المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... ) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/الدعوة /طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن المناقصة (العامة /المحدودة/المحلية/ذات المرحلتين) الممارسة (العامة /المحدودة) الاتفاق المباشر ... رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....

. ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً / والأقل سعراً / الذي تم ترجيحته بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات (و العطاء العرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر ( لجنة البت في المناقصة الممارسة الجئة الاتفاق المباشر) رقم (.... لسنة...))، وأمر التوريد المؤرخ ..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متممة ومكملاً لأحكامه.

### البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبق للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) (شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	..	...	.....	...

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) (فقط .....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

### البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالية مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة ( 5% ) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / لحجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارية طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

\*إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)  
قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (.. %). من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمل ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

عماد ديشيش اللجنة رئيس اللجنة

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)  
يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من ( اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريدا .....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.  
(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)  
يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... تبدأ من ( اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريدا .....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتخاذ اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفه أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.  
ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربع أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخضع من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً للأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 6٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو .....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....  
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٠%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار  
البند الحادي عشر (غير مستخدم)  
لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول  
ويظل الطرف الثاني وحدة مسنولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول ( السيدا السيدة)..... بصفتها بوظيفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم الصادر في ..... مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.  
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات بين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توفيق مقابل تأخير، وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ( 3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ( 1%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ( 2%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ( 3%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ( 5%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال . ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر (غير مستخدم)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
- ٢ - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣ - تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني. 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة ( 91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائية وكان المتعاقد معه شخصا اعتبارية خاصة يكون البند على النحو التالي)  
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائية وكان المتعاقد معه شخصا اعتبارية عامة يكون البند على النحو التالي)  
تختص الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتهجة لكافة أثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسامي الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في 2020/3/28 ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في 2020/5/20.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:..... الاسم:.....

الصفة:..... الصفة:.....

التوقيع:..... التوقيع:.....

التاريخ:..... التاريخ:.....

اللجنة رئيس اللجنة



